عقوبة الصلب في الفقه الإسلامي

دكتورة/ منى بنت عبد العزيز بن عبد الله المبارك
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في إقامة الحدود، وتطبيق العقوبات، صيانة للمجتمعات، واستقرار الأمن لأهلها، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد:

تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في مقاصدها وغاياتها في تحقيق مصالح العباد، والمحافظة عليها سواء كانت مصالح ضرورية، أو حاجية أو تحسينية فشرعت العقوبة في الإسلام لرعاية مصالح الناس عامة، وحفظ حق الفرد والجماعة، ولحماية الفضيلة، وقمع الرذيلة، ومنع الظلم بين الناس، وإنقاذ للمجتمعات من الفوضى، فهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فهي رادعة وزاجرة لكل من أراد الشر والفساد بالأمة.

ومن العقوبات الشرعية في الإسلام التي تدرء الوقوع في الجريمة، وتحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمعات، عقوبة الصلب وقد اخترت الكتابة في هذا البحث بعنوان

«عقوبة الصلب في الفقه الإسلامي»

لبيان مشروعية عقوبة الصلب، ورداً على اعتراض ما يسمى بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية على حد الصلب بحجة أنه عقوبة غير إنسانية.

ولبيان أن عقوبة الصلب ليست حدية فقط ـــ كما يظن أكثر الناس ذلك ـــ إنما تعزيرية يجوز لولي الأمر المعاقبة بها إذا استحقت الجريمة ذلك، لاسيما مع حاجة المجتمع الإسلامي لعقوبة رادعة، لانتشار الجرائم وتطورها بسبب ضعف الوازع الديني، وتطور الثورة العلمية والتكنولوجية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١ـــ أن عقوبة الصلب شُرعت لمصلحة تعود إلى صيانة النفوس والأموال والعقول والأعراض لكافة الناس.

٢ ـــ حاجة الناس لمعرفة مشروعية عقوبة زاجرة لما يتضرر به العباد من أنواع ا لفساد.

٣ ـــ بيان الفرق الكبير بين عقوبة الصلب والتمثيل بالجثث الحادث في بعض الحروب المعاصرة.

ثانياً : أهدف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١ ـــ توعية الناس بالحكمة من مشروعية عقوبة الصلب ورد ما يثار حولها من شبهات.

٢ ـــ بيان أن عقوبة الصلب تعزيرية وليست حدية فقط.

٣ ـــ تنمية الملكة الفقهية للباحثة بالبحث في مسائل دقيقة.

٤ ـــ المساهمة في خدمة العلم الشرعي بكتابة بحث فقهي في إحدى العقوبات المشروعة.

منهج البحث:

١ـــ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق. فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢ ـــ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ ـــ تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف. وبعضها محل اتفاق.

ب ـــ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ ـــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د ـــ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ ـــ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و ـــــ الترجيح مع بيان سببه.

٣ ـــــ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٤ ـــــ التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥ ـــــ تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦ ـــــ ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧ ـــــ تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨ ـــــ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩ ـــــ التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠ ـــــ العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الدراسات السابقة، ومدى اختلاف الدراسة عنها:

بعد البحث وجدت أكثر الرسائل العلمية التي تبحث في موضوع الحدود أو العقوبات، تبحث عن عقوبة الصلب الحدية.

وهذا لا يغني عن هذا المشروع الذي يبين فيه عقوبة الصلب التعزيرية، ويؤصلها تأصيلاً فقهياً، ويبين ضوابط تطبيقها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في بيان كرامة الإنسان في الإسلام وبيان الحكمة في شرعية عقوبة الصلب.

المبحث الأول: تعريف الصلب والفرق بينه وبين المُثلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الصلب والمثلة.

المبحث الثاني: حكم الصلب وسببه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلب.

المطلب الثاني: سبب الصلب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ارتكاب حد الحرابة.

المسألة الثانية: التعزير بالصلب.

المبحث الثالث: وقت الصلب ومقداره ومكانه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت الصلب.

المطلب الثاني: مقدار الصلب.

المطلب الثالث: مكان الصلب.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الصلب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلب المرأة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية .

المسألة الأولى: صلب الحي.

المسألة الثانية: صلب الميت.

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

ثم ثبت المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات.

وقد بذلت في هذا البحث وسعي، وأفرغت فيه غاية جهدي، ولم آل جهداً أو أدَّخر وسعاً، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

بيان كرامة الإنسان في الإسلام وبيان الحكمة من مشروعية عقوبة الصلب:

تعتبر «الكرامة الإنسانية» من أهم القضايا الإنسانية الحديثة لدى الأمم والشعوب والحكومات والمنظمات الإنسانية الدولية، وتنال اهتماماً واسعاً من قبل مؤسسات وهيئات المجتمع المدني والسياسي، وتتصور هذا المصطلح أساساً للقوانين العالمية العادلة لحقوق الإنسان وقضاياه، وتستند إليه الدساتير والتشريعات الحكومية الدولية في أيامنا هذه، وعياً بأن الكرامة الإنسانية لابد من تفعيلها في المجتمع الإنساني النامي. فتُعد الكرامة الإنسانية اليوم الأساس الراسخَ في التشريع الدولي، ولكن الإسلام كرّم الإنسان قبل أن تسمع الدنيا بحقوق الإنسان، وأوجب الكرامة الإنسانية قبل أن تتعرف عليها الدول والحكومات والمؤسسات العالمية، وتتفوق مظاهر الإسلام في هذا الشأن على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته، فقد أكد الإسلام حرمة العرض والكرامة للبشرية قاطبةً مع حرمه الدماء والأموال أشد تأكيداً، حتى أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أعلن في حجة الوداع أمام الحشود المجتمعة في البلد الحرام، والشهر الحرام، واليوم الحرام، فقال: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[(١)]، كما أن الكرامة الإنسانية تعد من خمسة أصول أرسل الله رسله للحفاظ عليها، ومنع الاعتداء والمساس بها، بما لا يتنافى مع الفطرة السليمة والشرع القويم، فقد قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [(٢)]، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية «يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها»[(٣)] فالآية دالة على أن الله شرَّف ذرية آدم على جميع المخلوقات بالعقل، والعلم، والنطق، وتسخير جميع ما في الكون له ولخدمته.

وهذه الآية أساس لبيان الكرامة الإنسانية في الإسلام وبها تتجلى مظاهر تكريمه ويمكن أن نجمل هذه المظاهر فيما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى رقم (١٧٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب حجة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رقم (١٤٧).

(٢) سورة الإسراء آية: (٧٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨٩/٥).

* ومن مظاهر كرامة الإنسان في الإسلام أن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وهذا لم يحصل لكائن آخر: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (١).

* ثم أسجد الملائكة له تكريما وتشريفاً لذاته: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ (٢) فهذه أربع تشريفات: خلْقُه له بيده الكريمة، ونفخه فيه من روحه، وأمره ملائكته بالسجود له، وتعليمه أسماء الأشياء. وناهيك أن ندرك أهمية الكرامة الإنسانية بأن إبليس قد أصبح من الملعونين المطرودين بحيث أبى وامتنع عن السجود لآدم، وتجرأ على إنقاص بني آدم وازدرائه بهم، وترفعه عليهم خلافاً للأمر الإلهي.

* ومن مظاهر التكريم الإلهي تسليم وظيفة الخلافة إلى الإنسان على الأرض، وتعكس خلافة الإنسان فيها أسْمَى مراتب التَّكريم الإلَهي ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ،(٣). والخلافة الإلهية هي أكبر كرامة وأعظم شرافة يتحلى بها الإنسان على الأرض.

* ومما يدل على الكرامة الإنسانية هو تسخير ما في الكون لِخدمة الإنسان، ولتأدية واجب الخلافة، وسخَّر الله تعالى للإنسان السماوات والأرض وما بينهما: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ (٤). وهذا الكون مسخر لهم لكي يعرفوا الله ويدركوا قدراته من خلاله، حتى يصل الإنسان إلى أعماق الأرض، فيستخرج المعادن، ويرتفع إلى الفضاء، وينتفع بكل ما في الأرض.

* ومما يدل على أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنزل الإنسان منزلة الكرامة والشرف الأسمى عبر التاريخ الإنساني هو تنزيل الوحي عليه؛ فالوحي الإلهي تكريم بالغ للإنسان من خالقه، لأنه يهدف إلى ما فيه من الخير والكرامة والعلو له. وكان الناس يعتقدون فيما قبل الإسلام، أن الإنسان ليس في فطرته ووسعه أن يتصف بصفات عالية، فأنكروا لكثير من الأنبياء والرسل أن يكونوا من جماعة الإنسان.

---

(١) سورة ص، آية: (٧١ ـــ ٧٢).

(٢) سورة البقرة من آية (٣٤).

(٣) سورة البقرة آية (٣٠).

(٤) سورة لقمان آية (٢٠).

* مما يدل على المجد الإنساني هو إنشاء النفس الإنسانية كاللبنة الأولى في تكوين العالم، فعبّر عن أهمية النفس الإنسانية بعبارة تُكِّن في حضنها معاني ضخمة حيث قال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١) وبشّر بعذابه الشديد على إتلافه وإهلاكه، تنبيهاً على أن الإنسان بجميع ما فيه من روح وعقل وجسد وأعضاء هو أمانة عظيمة لا يملكها الإنسان؛ وإنما يملكها خالقها؛ ولذا حرّم الإسلام الانتحار وإتلاف النفس. والاعتداء على الآخرين، فحفظ للناس أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وشرع العقوبات للمحافظة على الكرامة الإنسانية، ولزجر ومنع كل من تُسوّل له نفسه المساس بكرامة الإنسان.

* اعتنت شريعتنا الغراء بالإنسان أعظم عناية، واهتمت بكرامته أبلغ اهتمام، ولم تنته عناية الشريعة بالإنسان بانتهاء حياته؛ بل امتدت إلى ما بعد موته، وجعلت حُرمة الميت كَحُرْمة الحيّ، فحرَّمت أن يُوطأ قبره أو تُقضى عنده الحاجة أو تُوضع القاذورات بقرب قبره، وتكريماً للموتى أمر الإسلام بتغسيل الميت، وتكفينه، ودفنه، ونهى عن كسر عظمه أو الاعتداء عليه أو على جثته، فقد جاء الحديث النبوي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»(٢)، كما نهت شرعتنا عن الحرق والتمثيل بالقتلى، احتراماً للكرامة الإنسانية حال الحياة وبعد الممات.

وتزداد كرامة الإنسان أهميّةً وضرورةً في أيامنا هذه فقد أصبح الأمن والاستقرار مرهونين اليوم أكثر من أي وقت مضى ببذل جهود جادة لإقرار المساواة والتسامح والتعاون واحترام الكرامة الإنسانية الفردية والجماعية لأن من شأن الكرامة الإنسانية أنها تقود الإنسان إلى شعور الاحترام والعزة بالنفس فيشعر بها بنو آدم بالقيم الإنسانية الداخلية الإيجابية، وبها يتحقق السِّلم والأمن والتعايش والازدهار في إطار النسيج الاجتماعي المتكامل.

الحكمة من مشروعية عقوبة الصلب:

* إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع العقوبات هو القضاء على الجريمة والحد منها، وحفظ مصالح الناس، وتحقيق الأمن على أرواحهم، وأعراضهم

(١) سورة المائدة من آية (٣٢).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الجنائز (٣٢٠٧)، وابن ماجة في سننه (١٦١٦)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٣٩)، وقال الألباني إسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل (٣/٢١٤).

وأموالهم، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله ـــ تعالى ـــ فإنه يتحقق فيها الأمن والاستقرار والطمأنينة مما لا ينكره أحد، بخلاف المجتمعات التي لا تطبق حدود الله ـ عز وجل ـــ.

فقد خلت المملكة العربية السعودية من عصابات قطاع الطرق؛ لأنها أقامت حد الصلب على بعض الأشخاص الذين حاولوا في فترة من الزمن الماضي قطع الطريق كما في قطع الطريق، فإقامة هذه العقوبة منعت الجريمة كلياً فلم تظهر مرة أخرى، بخلاف المجتمعات والدول الأخرى التي لم تستطع السيطرة على هذا النوع من الجرائم.

* أن في تشريع عقوبة الصلب، ردع للجاني، لكي لا يعود إلى ارتكاب جريمته مرة أخرى، وزجر لغيره عن الوقوع في نفس الجريمة، فالعقوبة وسيلة وقاية وحماية للمجتمع من الجرائم.

قال ابن الهمام ـــ عن العقوبات ـــ: «إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه»[1].

* من أهم ما شُرعت له عقوبة الصلب الحدّية أو التعزيرية تطهير الجاني، وإصلاحه، وتهذيبه، وتكفيراً لذنبه، فالعقوبة لها دور فعّال في إصلاح الجاني وإعادة تقويمه، وتحفيزاً له على ترك الرذيلة وإقامة الفضيلة.

* لقد جاءت العقوبات مناسبة لكل زمان ومكان، شاملة لكل أنواع الجرائم، ملائمة لكل جريمة، محققة الردع والزجر، وكفيلة بتحقيق العدالة، ورفع الظلم، فجريمة الحرابة من أشد الجرائم وأعظمها ضرراً على المجتمع، فناسب أن تكون عقوبتها من أشد العقوبات فعقوبة الصلب، والتشهير بالجاني تحقق الردع والزجر له ولغيره، وتمنع وقوع الفساد في الأرض.

(١) فتح القدير (١١٢/٤).

المبحث الأول

تعريف الصلب والفرق بينه وبين المُثلة

المطلب الأول: تعريف الصلب لغة واصطلاحاً.

الصلب لغة:

مصدر صَلَبه يَصلُبه صلباً، وأصله من الصليب وهو: الودك.

والصّلبُ: هذه القتلة المعروفة، مشتق من ذلك لأن ودك المصلوب وصديده يسيل، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[1]، وفيه: ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴿٧١﴾﴾[2].

ومنه سمي الصليب وهو: الخشبة التي يصلب عليه من يقتل كذلك، ثم استُعمل لما يتخذه النصارى على ذلك الشكل، وجمعه الصلبان، والصلب، والتصليب: صناعة الصليب، أو عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها بشكل الصليب[3].

الصلب اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تعريفهم للصلب؛ بناءً على اختلافهم في صفته على وجوه منها ما يلي:

تعريف الحنفية: الصلب هو: أن تُغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه[4].

تعريف المالكية: الصلب هو: الربط على الجذوع قائماً من غير تنكيس، مطلوق اليدين[5].

---

(1) سورة النساء آية (١٥٧).

(2) سورة طه آية (٧١).

(3) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٢٩/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣٥ ـــ ١٣٦).

(4) الجوهرة النيرة للحدادي العبادي (١٧٣/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (٨٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١١٥/٤)، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (٢١٢/٣).

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٧٢/١٠)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٠٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٦/٨)، حاشية العدوي (٣١٩/٢)، منح الجليل للشيخ عليش (٣٤١/٩).

تعريف الشافعية: الصلب هو: أن يُصلب على خشبة ونحوها[١]. وعرَّفه بعضهم بأن الصلب هو: أن يطرح المصلوب في الشمس حتى يسيل صليبه، لا أنه يُصلب على الخشبة بحال[٢].

تعريف الحنابلة: الصلب هو: أن يربط المصلوب على شاخص من عمود أو خشبة أو جدار أو نخلة أو غير ذلك، على هيئة الواقف ممدودة يداه عرضاً مواجهاً للمشاهدين[٣].

وعرفه ابن تيمية: الصلب هو: رفع المصلوب على مكانٍ عالٍ ليراه الناس، ويشتهر أمره[٤].

فنجد أن هذه التعاريف متقاربة في معناها وإن اختلفت ألفاظها فهناك أتفاق على أن العبرة برؤية الناس للمصلوب، واشتهار أمره بينهم، والتنكيل به، واختلفوا في هيئة الصلب فمنهم من اشترط صلبه على شاخص أياً كان، وربطه، وبعضهم لم يقيد ذلك بهذه الهيئة بل يكفي صلبه بطريقة يراه فيها الناس، ويشتهر أمره بينهم ليتحقق التنكيل به، والردع والزجر عن الوقوع في مثل فعلته.

والمعمول به في النظام السعودي: أن يُعلّق المصلوب على قوائم من الحديد غالباً، أو الخشب تم إعدادها مسبقاً لهذا الغرض، ويبقى مصلوباً حتى يشتهر[٥].

المطلب الثاني: الفرق بين الصلب والمثلة.

المثلة لغة.

المُثْلة مشتقة من «مَثَلَ»، يقال: مَثَلَ بالرجل يمْثُل مَثْلاً ومُثْلة، ومَثّل: أي نكَّل به، فمثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

والاسم المَثُلَة أو المُثْلة[٦].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٠٥/١٧)، بحر المذهب للروياني (١٠٩/١٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٥٥/١١).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٣٩٠/١٧ ـــ ٣٩١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٧/١٠).

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع لعبد الكريم اللاحم (١٥٣/٤).

(٤) السياسة الشرعية (٦٥).

(٥) إجراءات إثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن، لسعد بن ظفير (١٠٤٣/٣).

(٦) ينظر: لسان العرب (٦١٤/١١-٦١٥)، القاموس المحيط (١٣٦٤)، مختار الصحاح للرازي (٢٥٦-٢٥٧)، النهاية لابن الأثير (٣٩٤/٤).

المثلة اصطلاحاً:

المثلة هي: العقوبة الشنيعة، كرض الرأس، وقطع بعض الجوارح مثل قطع الأذن أو الأنف أو المذاكير[1].

الفرق بين الصلب والمثلة.

بعد تعريف الصلب والمثلة ظهر لنا الفرق بينهما جلياً واضحاً، فالشريعة الإسلامية لما شرعت الصلب للمحارب كان ذلك للتشهير به حتى يكون زاجراً ومانعاً لغيره من أن يفسد في الأرض، دون امتهانه واحتقاره وتشويه خلقه.

أما المثلة ففيها إهانة واحتقار لجثة المسلم بتشويهها وقطع بعض جوارحها، والإسلام وضع الإنسان في موضع التكريم، وحث على احترامه حياً وميتاً، فشرع الصلب لمصلحته، ونهى عن المثلة لأن فيها امتهان لكرامة الإنسان.

لما روى عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن النهبة والمثلة»[2].

وكذلك المثلة المنهي عنها ترد على العقوبات التي لم يأتي النص بخصوصها قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ : «والمثلة ما كان ابتداءً فيما لا نص فيه وأما ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن، أو كالقطع، أو الصلب للمحارب فليس مُثلة»[3].

([1]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٥/٧)، حاشية الدسوقي (١٧٩/٢)، سبل السلام للصنعاني (٤٦٧/٢).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم ٥٥١٦.

([3]) المحلى، ٢٨٨/١٢.

المبحث الثاني
حكم الصلب وسببه

المطلب الأول: حكم الصلب.

الصلب من العقوبات التي شرعها الله تبارك وتعالى وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر أربع عقوبات للمحارب وهي: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي، فقد نصت الآية على عقوبة الصلب التي هي إحدى عقوبات المحارب.

ثانياً: من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **[لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيُقتل بها]**[2].

المطلب الثاني: سبب الصلب.

لعقوبة الصلب سببان هما:

الأول: ارتكاب حد الحرابة. وهو الموجب لعقوبة الصلب الحدية[3].

المقصود بالحرابة:

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف جريمة الحرابة، وذلك نتيجة اختلافهم فيما يقع عليه اسم الحرابة من الجرائم، ومنْ المحارب.

وبناءً عليه فقد ودت أن التعريف الأكثر شمولاً والأقرب للصواب هو الحرابة هي: الخروج لإخافة سبيل أو لأخذ مال محترم، أو اعتداء على عرض بمكابرة قتال أو خوفه، أو

---

(1) سورة المائدة آية (٣٣).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٤) برقم (٤٣٥٣)، كتاب الحدود ــ باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي في سننه (١٠١/٧-١٠٢) برقم (٣٠٥٤)، كتاب الحدود، الصلب، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: إرواء الغليل (٢٥٤/٧).

(3) العقوبة الحدية هي: الجزاء أو الأذى المادي الذي قدره الشارع نتيجة ارتكاب فعل محرم، وذلك من أجل حماية المجتمع وزجراً للجاني. العقوبات الحدية بين الزجر والجبر ودورها في حفظ الأمن، خيرية بن الملق، مجلة العدل (ع١٢٧/٧٠).

لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائرة ولا عداوة داخل البلد أو خارجه مع البُعد عن الغوث[١].

فبعد النظر والتأمل نجد أن هناك عنصرين أساسيين يميزان جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم وهذان العنصران هما:

الأول: مجاهرة القاطع ومكابرته اعتماداً على القوة والبطش.

الثاني: إخافة الآمنين وإزعاجهم سواءً كان يرافق ذلك قتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض أم لا.

وبهذين العنصرين يتميز حد الحرابة عن غيره من الجرائم كالسرقة، والغصب[٢].

عقوبة المحاربين:

ذكر الله عز وجل أربع عقوبات للمحارب[٣] وهي:

١ ـــ القتل.

٢ ـــ الصلب.

٣ ـــ قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤ ـــ النفي.

والأصل في هذه العقوبات قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

جرائم معاصرة من الحرابة:

أولاً: اختطاف الآدميين.

هو اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال، كتلك الجماعات التي تخطط لاغتيال السياسيين ورجال الأعمال[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل الخرشي (١٠٣/٨-١٠٤)، منح الجليل (٣٣٦/٩)، بحث الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها لعبد اللطيف الغامدي/ مجلة العدل (ع٥/١٠٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) اختلف العلماء في هذه العقوبات، أهي على التخيير، أم على الترتيب أم حسب الجرم؟ ولهم في ذلك عدة أقوال، يُنظر إلى كتب الفقه، باب قطاع الطريق.

(٤) سورة المائدة آية (٣٣).

(٥) ينظر: بحث الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها/ مجلة العدل (ع٥/١١٤-١١٥)، وبحث جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة، للشيخ عبد الإله الفريان/ مجلة العدل (ع٢/٥٩-٦١-٦٢).

ثانياً: القرصنة.

وهي إما أن تكون جوية أو بحرية أو برية كخطف السفن والطائرات ونحوها من وسائل النقل[١].

ثالثاً: الإرهاب [في المصطلح المعاصر].

وهي الأعمال التخريبية التي يقوم بها جماعات منظمة لأغراض شتى، كنسف وتفجير التجمعات السكنية والتجارية ونحوها[٢].

رابعاً: تهريب وترويج المخدرات[٣].

الثاني: التعزير بالصلب.

وهي عقوبة الصلب التعزيرية[٤].

لقد كان تقرير الصلب حداً لجريمة الحرابة وقطع الطريق، داعياً للفقهاء للقول بأن الصلب يكون عقوبة تعزيرية، فالصلب مجرداً عن القتل يعتبر من العقوبات التعزيرية، وذلك إذا اقتضت المصلحة التشهير بالمجرم ليرتدع به غيره، أو التشهير به وتأديبه في آنٍ واحد، حيث أن السياسة الحكمية هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته، وأهمها الأمن والطمأنينة، فلذلك نجد الفقهاء يؤكدون بأن المجرم المعتاد للفساد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد بل قد يصل الأمر إلى قتله[٥].

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولاً: عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أُمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: **[قرِّي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة]** قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مُؤذِّناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ والمنشور في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الإسلامية.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) العقوبة التعزيرية هي: عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات معينة محددة. ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (١٢٧/١).

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله الحميد (١٤٢).

عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة[1].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لم يكتف بالقصاص منهما إنما زاد على ذلك التعزير بالصلب لما رأى من قبح جنايتهما.

ثانياً: عَنِ الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ لِرَجُلٍ أَوَاقِيَّ ذَهَبٍ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَبَهُ عَلَى جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ ذُبَابٌ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَصْلُوبٍ فِي الْإِسْلَامِ[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قام بصلب هذا الرجل لعظم جنايته، مع أنه لم يأتِ بشيء من أفعال الحرابة، فدل ذلك على أن صلبه تعزيراً وليس حداً.

ثم إن للحاكم سلطة واسعة بالعقوبات التعزيرية، فله أن يعاقب بأقل العقوبات كالإعلام بالوعظ، والإرشاد، والإعراض عنه، وهجره، وتوبيخه، وله أن يعاقب بالشديد منها، كالضرب والحبس والصلب.

لكن هذا التعزير مقيد بضوابط قررتها الشريعة الإسلامية، وذكرها العلماء في معرض كلامهم عن جرائم التعزير وعقوباتها، من أهمها ما يلي[3]:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ــ باب إمامة النساء (١٦١/١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/٤٥) حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رقم (٢٧٢٨٢)، والبيهقي في سننه (١٨٦/٣) كتاب الصلاة ــ باب إثبات إمامة المرأة، رقم (٥٣٥٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٣٤/٢٥، ١٣٥) رقم (٣٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧/٧) كتاب الأوائل ــ باب أول ما فعل ومن فعله، رقم (٣٥٨٣٩)، قال الزيلعي: (قال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يُعرف حالهما. انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات)، نصب الراية (٣٥/٢) كتاب الصلاة ــ باب الإمامة، وقال الألباني: حديث حسن، ينظر صحيح أبي داود رقم (٥٩١).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه (٢٤٩/٧، ٢٥٠)، كتاب الأوائل ــ باب أول ما فعل ومن فعله، رقم (٣٥٧٥٥، ٣٥٧٦٦).

تخريج الحديث: مرسلٌ ضعيفٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٧٧٧)، وأبو داود في مراسيله (٢٩٨)- واللّفظ له-.

وقد جاءت تسمية الجبل بـــ (أبي ناب) فيما أورده الماورديُّ في الأحكام السُّلطانية (ص:٣٤٧) إذْ قال: (صلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجلًا على جبل يقال له: أبو ناب).

وهذا تصحيف منه، والصَّواب أنَّه (ذباب)، كما ثبت ذلك في عدّة مصادر:

١- الطبقات الكبرى لابن سعد (٥١/٢).

٢- تأريخ المدينة لابن شبّة (ص:٦٢).

٣- تأريخ الرّسل والملوك للطَّبري (٤١٦/٦).

٤- المنتظم في تأريخ الملوك (١٣٨/١) لابن الجوزي

٥- الكامل في التأريخ لابن الأثير (٣٠/٢).

٦- ابن كثير في البداية والنهاية (٧٣/٩).

(3) ينظر: العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة لمطيع الله اللهيمي (١٥٣-١٥٧).

الضابط الأول:

أن يكون هدف الحاكم من إقامة العقوبات التعزيرية هو الهدف من العقوبات عامة في التشريع الإسلامي، وأن من أهم هذه الأهداف هو إصلاح الجاني، وتطهير المجتمع، فلا بد من أن يكون الهدف المقرر لها حفظ المصلحة العامة، لا حماية أهوائه ونزواته، وإرادة العلو في الأرض.

قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ (١).

الضابط الثاني:

أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة التي قررها الحاكم على المحكوم فلا بد من دراسة ظروف الجريمة، وظروف المجرم، ومدى تأثيرهما على المجنى عليه وعلى المجتمع، وإذا كان كذلك فعلى الحاكم بالتعزير أن يراعى الترتيب، والتدرج اللائق بالحال في نوع العقوبة التي يقررها ويقدرها، كما يراعى التدرج في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كافيا ومؤثرا، لأنه مهما حصل التأديب بالأخف كالتوبيخ لم يجز له أن يعدل إلى الأغلظ منه كالسجن، إذ هو يصبح مفسدة لا فائدة منه، لحصول الغرض المقصود من التأديب بدونه.

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

الضابط الثالث:

أن لا يترتب على إقامة التعزير ــ في الغالب ــ إهانة كرامة الجاني، وضياع معاني آدميته، فلا يعزر بنحو سب له أو لأصله، أو بضرب وجهه أو بحلق لحيته، أو بالتمثيل به، لأن ذلك مخالفا لما قرره الشارع الحكيم ويجعل الجاني يحقد على مجتمعه، فينتقم منه بأشد وأبشع أنواع الإجرام وهذا خلاف الهدف من التعزير ألا وهو إصلاح المجرم، وحماية مصالح المجتمع.

الضابط الرابع:

أن يعدل في حكمه بين الناس فلا يطبق عقوبات التعزير على طائفة من العصاة دون أخرى. فإذا عدل الحاكم في حكمه وقرره على الجميع ممن رآهم يستحقونه، فإن

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٧١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

الناس يقبلون هذا الحكم برضى نفس وقناعة، كما يجعلهم يثقون بالوالي، ويؤدون الواجبات التي عليهم.

أما إذا ثبت لديهم عدم عدالة العقوبة، فإن الثقة بين الراعي والرعية تضعف، وربما تيقظ الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى وفساد العالم.

الضابط الخامس:

التحقق من أن العقوبة التي سوف يقررها تؤدي إلى الردع والزجر، وذلك لأن من أهم أهداف العقوبات التعزيرية الزجر والردع، فإذا علم الحاكم أن الذي قرره يؤدي إلى هذا الهدف، فهذا هو المطلوب، أما إذا علم أنه لا يؤدي إلى هذا الهدف فعليه أن يوقف التنفيذ ويقرر غيرها.

فيجب على الحاكم مراعاة هذه القيود المشروعة عند تقريره لهذه العقوبات التعزيرية وتقديرها.

حالات التعزير بالصلب:

التعزير بالصلب له حالتان:

الحالة الأولى: صلب الميت.

صورة هذه المسألة: أن يرى ولي الأمر أن ما اقترفه المجرم أمر بلغ من الشناعة والتعدي على الناس، ما يستحق به أن يُصلب تعزيراً بعد قتله، ولو لم يأت شيئاً من أفعال الحرابة؛ حتى يشتهر أمره، فينزجر من تحدثه نفسه بالجريمة.

فأكثر الفقهاء رحمهم الله يرون جواز التعزير بالقتل، فمن باب أولى التعزير بالصلب؛ لأن العلة في التعزير هي الردع والزجر وحفظ المصالح العامة، فإذا وجدت فلا مانع من القياس، وكذلك الأدلة الدالة على حجية القياس عامة ومطلقة في جميع الأحكام الشرعية ويدخل التعزير فيها؛ لأنه واحد منها فلم يفرق في تلك الأدلة بين حكم وحكم، وبناءً على ذلك يجوز للمجتهد أن يقيس الجرائم بعضها على بعض ويقيس العقوبات بعضها على بعض ليتحقق العدل[1].

فقد ذهب ابن عابدين ـــ رحمه الله ـــ في حاشيته إلى جواز التعزير بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار ولذلك صور منها: أن للإمام قتل السارق سياسة، أي: إذا تكرر منه، وكذلك اللوطي والساحر والزنديق[2].

([1]) ينظر: إثبات العقوبات بالقياس، لعبد الكريم النملة (٤٠-٤١).

([2]) ينظر: (٤/١١٧-١١٨).

وذكر المرداوي ـــ رحمه الله ـــ عدة صور يقتل فيها تعزيراً منها:

١- قال: يقتل مبتدع داعية.

٢- إذا قال الشيخ: انذروا لي، واستعينوا بي، وأصر ولم يتب، قُتِل.

٣- جوَّز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار[١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـــ: «والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً»[٢].

الحالة الثانية: صلب الحي.

ذهب ابن فرحون من المالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى جواز الصلب تعزيراً للحي[٦].

واستدلوا على جواز ذلك: [بأن الرسول ﷺ قد صلب رجلاً على جبلٍ يقال له أبو ناب][٧].

وجعلوا لصلب الحي عدة ضوابط[٨] هي:

أولاً: أن الصلاة لا تسقط عنه، ولا يمنع من الوضوء لها.

ثانياً: أن لا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام.

ثالثاً: أن لا يمنع المصلوب من الأكل والشرب؛ لأن البنية لا تبقى بدونهما.

وبعد البحث والاستقراء في كتب الفقهاء، ظهر لي جواز التعزير بالصلب لما يلي:

١ ـــ أن صلب الحي نصّ عليه بعض الفقهاء، في مسألة المحكوم عليه بالقتل والصلب حرابة، فقالوا: يُصلب حياً ثم يُقتل بعد ذلك، فالصلب حياً مقبول عندهم من حيث الأصل.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير للمرداوي (٤٦٢/٢٦-٤٦٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٧/٥).

(٣) تبصرة الحكام (٢٩٨/٢-٢٩٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٣٣/٧)، نهاية المحتاج (٢١/٨)، تحفة المحتاج (١٧٩/٩)، حاشية الجمل (١٦٤/٥).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٦)، كشاف القناع (١٢٥/٦)، مطالب أولي النهى (٢٢٤/٦).

(٦) هؤلاء الفقهاء هم الذين ذكروا هذه المسألة وذهبوا إلى القول بالجواز أما ما عداهم فلم يذكروا التعزير بالصلب للحي، وهذا لا يعني أنهم لا يجيزونه، لأن الأصل عندهم: «أنه ليس في التعزير شيء مقدر، بل مفروض إلى رأي القاضي» شرح فتح القدير لابن الهمام.

(٧) سبق تخريجه في صفحة سابقة من البحث.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

٢ ـــ أن الفقهاء لم يمنعوا التعزير بعقوبة الصلب.

٣ ـــ أن عقوبة الصلب لها أصل في الشريعة الإسلامية، وليس هناك مانع من التعزير بها، إذا تطلبت المصلحة ذلك كسائر العقوبات.

٤- أن الصلب ليس فيه إهدار لكرامة الآدمي كما في المثلة المنهي عنها، بل تأديب له، وردعاً لغيره.

فالشارع الحكيم يقصد من تشريع العقوبات منع الجاني عن معاودة إجرامه، وزجر غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم.

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ في ذلك: «وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قَتَلَ صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدث له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح»[1].

وبذلك تكون عقوبة الصلب حدية بارتكاب الحرابة، وتكون عقوبة تعزيرية إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك.

---

(1) إعلام الموقعين (٨٢/٢).

المبحث الثالث

وقت الصلب ومقداره ومكانه

المطلب الأول: وقت الصلب.

اختلف الفقهاء في وقت الصلب هل يكون قبل الموت أو بعده؟

على قولين:

القول الأول: أنه يصلب أولاً ثم يُقتل[١]، وهو قول جمهور الحنفية[٢]، وجمهور المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: أنه يُقتل ثم يصلب، وهو قول الطحاوي من الحنفية[٥]، وأشهب من المالكية[٦]. وهو قول جمهور الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالصلب قبل الموت بما يلي:

الدليل الأول:

إن الصلب وهو حي أبلغ في الردع والزجر؛ لأن المقصود من الصلب هو الزجر، والزجر يكون بما يحصل في الحياة لا بما يحصل بعد الموت[٩].

---

(١) وبناءً على هذا القول فقد اختلف القائلون به في كيفية قتله بعد صلبه حياً على ستة أقوال هي:

الأول: أنه يصلب حياً ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت.

الثاني: أنه يصلب حياً ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر ويحرك الرمح حتى يموت.

الثالث: أنه يترك مصلوباً بلا طعام ولا شراب حتى يموت.

الرابع: أنه يترك مصلوباً ثلاثة أيام ثم ينزل ويقتل.

الخامس: أنه يصلب حياً ثم يرمى بالسهام حتى يقتل.

السادس: أنه يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت.

ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧٣/٥-٧٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٩٥/٧)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٦٣٠/١)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٥٥٣/٤)، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢٠٨/٩-٢٠٩)، تكملة المجموع لمحمد المطيعي (١٦٧/٢٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (١٦١/٩)، المحلى لابن حزم (٢٩٦/١٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩٦/٩)، بدائع الصنائع (٩٥/٧).

(٣) حاشية الدسوقي لابن عرفه (٣٤٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٨)، منح الجليل للشيخ عليش (٣٤٠/٩-٣٤١).

(٤) تكملة المجموع (١٦٧/٢٢)، تحفة المحتاج (١٦١/٩).

(٥) المبسوط (١٩٦/٩)، بدائع الصنائع (٩٥/٧)، مجمع الأنهر (٦٣٠/١).

(٦) منح الجليل (٣٤١/٩).

(٧) الأم للشافعي (١٦٤/٦)، أنسى المطالب لزكريا الأنصاري (١٥٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥٠١/٥)، تحفة المحتاج (١٦٠/٩).

(٨) الفروع لابن مفلح (١٤١/٦)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٠/٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٥٢/٦).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٧/٣)، البحر الرائق (٧٣/٥-٧٤)، مجمع الأنهر (٦٣٠/١).

نوقش هذا الدليل: بأن الصلب لم يشرع لردع المحارب، إنما شُرِع لردع غيره، فيشتهر أمره، ويعتبر به غيره، وهذا يحصل بصلبه بعد موته[١].

الدليل الثاني:

أن الصلب حداً وعقوبة، فوجب أن يكون في الحياة؛ لأن الحدود تقام على الأحياء لا الأموات[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن الصلب بعد الموت تتمة للحد وكمال له؛ لأن الصلب شُرِع لردع غيره، ولو شُرِع لردعه فقط لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالصلب بعد الموت بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٤] فقدم الله ــ سبحانه وتعالى ــ القتل على الصلب لفظاً، فيجب تقديم الأول في اللفظ وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾[٥] حيث يجب على من حج أو اعتمر أن يبدأ في سعيه بالصفا أولاً، فكذلك يقدم القتل على الصلب كما بُدِئ به في الآية[٦].

الدليل الثاني: أن في صلبه حياً ثم قتله على الخشبة تعذيباً له يُشبه المُثلة[٧]، وقد نهى النبي ﷺ عن النهبة والمثلة[٨].

الدليل الثالث: أن عقوبة الصلب شرعت لردع غير المصلوب وليشتهر أمره،

---

(١) ينظر: المغني (٤٧٨/١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٧)، والمرجع السابق.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٠/٣)، المبدع لابن مفلح (١٤٧/٩).

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٦) ينظر: المغني (٤٧٨/١٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٧)، الأم (١٦٤/٦)، المغني (٤٧٨/١٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١٦) (٤٧٣/٣) كتاب الذبائح والصيد ــ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

ولو شرع لردعه فقط لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل[١].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، ـــــ أن يكون الصلب بعد القتل، لقوه ما استدلوا به من الأدلة وجاتها، وهو المعمول به في المملكة اليوم[٢].

ولكن قد يقال: أنه لا فائدة لأي عقوبة مع القتل غير التهويل، فالصلب زيادة لا فائدة منها، وأجاب على هذا الإشكال عبد القادر عوده ـــــ رحمه الله ـــــ فقال: «والرد على ذلك من أهون الأمور فلكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغوا بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة»[٣].

المطلب الثاني: مقدار الصلب[٤].

اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يظل المصلوب فيها معلقاً أمام الناس على سبعة أقوال هي:

القول الأول: أن مدة الصلب ثلاثة أيام فقط، فإذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته يُخلى بينه وبين أهله ليدفنوه، هذا إذا كان الوقت معتدلاً أو بارداً، أما إذا تعفنت الجثة، وأنتن ريحها فيجب إنزاله، وهذا قول أكثر الحنفية[٥]، وذكره القرافي في المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧].

القول الثاني: أن المصلوب يترك على خشبة الصلب حتى يتقطع فيسقط، وهذا قول أبو يوسف من الحنفية[٨]، وبعض الشافعية[٩].

---

(١) أسنى المطالب (١٥٥/٤)، المغني (٤٧٨/١٢).

(٢) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية لسعد بن ظفير (٣٧٥).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده (٦٥٨/١).

(٤) مقدار الصلب هنا: أي المدة التي يظل المصلوب فيها معلقاً أمام الناس ليعتبروا به.

(٥) المبسوط (١٩٦/٩)، البحر الرائق (٧٤/٥)، مجمع الأنهر (٦٣٠/١).

(٦) الذخيرة (١٣٠/١٢).

(٧) روضة الطالبين (١٥٧/١٠)، الحاوي (٢٤٢/١٧)، تكملة المجموع (٢٣٨/٢٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٠١/٤).

(٨) فتح القدير (٤٢٧/٥)، العناية (٤٢٧/٥)، البحر الرائق (٧٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١١٥/٤).

(٩) روضة الطالبين (١٥٧/١٠).

القول الثالث: أنه يبقى على الجذع حتى يتعفن ويفنى وتأكله الكلاب، وهذا قول ابن الماجشون من المالكية[١].

القول الرابع: أنه يبقى مصلوباً بقدر ما يشتهر أمره، وهذا قول أكثر الحنابلة[٢].

القول الخامس: أنه يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب ويترك، وهذا قول بعض الحنابلة[٣].

القول السادس: أنه يبقى مصلوباً حتى يسيل صديده، وهذا قول أبو علي بن أبي هريرة[٤][٥].

القول السابع: أنه يبقى مصلوباً حتى ييبس ويجف كله، وهذا قول ابن حزم الظاهري[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الصلب قُيد بالثلاثة؛ توقياً وحذراً عن تأذي الناس برائحته ونتنه، وخشية أن تصير العقوبة عند ذاك مثلة منهي عنها[٧].

الدليل الثاني: أن الصلب ثلاثة أيام، ليشتهر حال المصلوب ويتم النكال به[٨].

الدليل الثالث: أننا قيدنا الصلب بثلاثة أيام؛ لأن التقييد بالثلاثة له اعتبار في الشرع وليس لما زاد عليه غاية[٩].

ونوقشت أدلتهم بما يلي:

١- بأن توقيت مدة الصلب بثلاثة أيام توقيت غير صحيح؛ لأن التوقيت إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتوقيته.

---

(١) الذخيرة (١٣٠/١٢).

(٢) المغني (٤٧٨/١٢)، كشاف القناع (١٥٠/٦).

(٣) المغني (٤٧٩/١٢)، شرح الزركشي (١٣٩/٣)، المبدع (١٤٧/٩).

(٤) روضة الطالبين (١٥٧/١٠)، الحاوي (٢٤٢/١٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٠١/٤).

(٥) ابن أبي هريرة: هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي الشهير بـــ (ابن أبي هريرة)، فقيه وقاضي، شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وتولى القضاء، درس ببغداد، فتفقه على يد ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، قام بشرح «مختصر المزني» في الفقه الشافعي، ومن تلاميذه أبو علي الطبري، والدارقطني توفي سنة ٣٤٥هـــ، ينظر: طبقات الشافعية (٢٠٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥).

(٦) المحلى (٢٩٦/١٢).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٧٤/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٧/٣)، المبسوط (١٩٦/٩)، بدائع الصنائع (٩٥/٧)، الذخيرة (١٣٠/١٢).

(٨) تحفة المحتاج (١٦١/٩)، مغني المحتاج (٥٠١/٥).

(٩) مغني المحتاج (٥٠١/٥).

٢- أن صلبه ثلاثة أيام يفضي إلى تغيره ونتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره.
٣- أن ذلك يمنع تغسيله وتكفينه ودفنه، فلا يجوز صلبه ثلاثة أيام إلا بدليل[١].

دليل القول الثاني:

أن في ترك المصلوب على خشبة الصلب حتى يتقطع فيسقط زيادة في الردع واعتبار الغير ممن قد تحدثه نفسه بالسوء[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن ترك المصلوب إلى النهاية غير واجب، وكون النص أمر بالصلب، فهذا لا يقتضي الدوام بل بمقدار متعارف عليه كما في مهلة المرتد، وكما في مدة الخيار في البيع[٣].

دليل القول الثالث:

أن المصلوب إنما صُلِب لتشنيع أمره، وليبقى معنى الازدجار به[٤].

نوقش هذا الدليل: أن ترك المصلوب حتى يصل إلى مرحلة التعفن والنتن، ثم ترك الكلاب تأكله ، هذا أمر تجاوز مرحلة اشتهار أمر المصلوب إلى مرحلة إهانة المسلم وعدم احترامه، وهذا محرم، فلابد من احترامه حياً واحترام جثته بعد موته ودفنها.

أدلة القول الرابع: استدلوا بعدة أدلة هي:

الدليل الأول: أن المقصود من الصلب زجر الغير وردعه، ولا يحصل ذلك إلا مع اشتهاره[٥].

الدليل الثاني: أنه لم يصل إلينا من الشارع توقيت لمدة الصلب، فالتوقيت طريقه التوقيف، ولا توقيف فيه، وعليه فيكون الضابط لذلك اشتهار أمره بين الناس[٦].

الدليل الثالث: أنه إذا اشتهر أمر المصلوب تحقق الهدف من العقوبة، والزيادة على ذلك لا حاجة لها؛ لأنها قد تؤدي إلى تغير الجثة وتعفنها.

---

(١) ينظر: المغني (٤٧٨/١٢-٤٧٩).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣٧/٣)، فتح القدير (٤٢٧/٥)، العناية (٤٢٧/٥).
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المنتقى (١٧٢/٧).
(٥) ينظر: كشاف القناع (١٥٠/٦)، مطالب أولي النهى (٢٥٢/٦).
(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٦٨/٤).

أدلة القول الخامس:

الدليل الأول: أنه لم يرد توقيت لمدة الصلب[١].

الدليل الثاني: أنه بذلك يصدق عليه اسم الصلب، ويكون تنفيذاً للحد الواجب عليه[٢].

نوقش: بأنه لا بد في إقامة حد الصلب من تحقق الصلب وتحقق الغاية التي من أجلها شُرِع الصلب، وهي ردع الغير وزجرهم عن الإفساد في الأرض، فبمجرد صلبه وإنزاله في الحال، قد لا يعلم الناس بأمره وبالتالي لا يتحقق الغرض من صلبه.

أدلة القول السادس:

الدليل الأول: أن في ذلك تغليظ عليه وتنفير عن فعله[٣].

الدليل الثاني: أن الصلب إنما سمي صلباً لسيلان صُلب المصلوب وهو الودَك، فما لم يتغير لا يذوب صديده[٤].

نوقش: بأن في بلوغ المصلوب هذه المرحلة أمر فيه إهانة لا تليق بمنزلة المسلم، وهذا يسقط حرمته في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فانتهاؤه إلى سيلان صديده يمنع من هذه الحقوق[٥].

دليل القول السابع:

أن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين:

أحدهما: من الأيدي والربط على الخشبة، قال تعالى حاكياً عن فرعون: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾ [٦].

والوجه الآخر: التيبيس[٧].

ونوقش: بأن في بلوغ المصلوب هذه المرحلة أمر فيه إهانة لا تليق بمنزلة المسلم، وكرامته وعزته التي أثبتتها له الشريعة الإسلامية.

---

(١) شرح الزركشي (١٣٩/٣).

(٢) المبدع (١٤٧/٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٠١/٥-٥٠٢).

(٤) تكملة المجموع (٢٣٨/٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٤٢/١٧).

(٦) سورة طه، آية: ٧١.

(٧) المحلى (٢٩٦/١٢).

الترجيح:

القول الراجح هو أنه يصلب بقدر ما يشتهر أمره، ويحصل المقصود منه، وذلك لعدة أمور هي:

أولاً: أنه لم يرد نص يحدد نهاية الصلب بمدة معينة.

ثانياً: أنه إذا حصل المقصود من الصلب فلا حاجة إلى إبقائه.

ثالثاً: أن بقاءه بعد اشتهار أمره، يؤدي إلى تعفن الجثة مما قد يمنع من غسله وتكفينه، وما يسببه من إيذاء للناس برائحته ونتنه.

رابعاً: تكريماً للإنسان وعدم إهانته.

خامساً: أن هذا يؤيده رأي الطب الشرعي في مدة تغير الجثة[١].

فاليوم قد توفرت أجهزة الإعلام والنشر، بحيث يكفي صلبه فترة يسيرة بعد القتل، ثم نشر خبره في مختلف وسائل الإعلام، فإن ذلك يحصل به المقصود ويحقق الغرض، وهو ردع الناس وزجرهم عن هذا الفعل، وهو المعمول به اليوم في المملكة العربية السعودية[٢].

رأي أهل الطب في تغير الجثة وعلاقته بمقدار الصلب:

تظهر على الجثة بعد الوفاة تغيرات فيزيائية وكيميائية وجرثومية ذات شأن كبير في الطب الشرعي وسأذكر منها ما له علاقة بالمصلوب حال صلبه[٣]:

أولاً: التلون الموتي:

وهو تغير في لون الجلد، ناجم عن امتلاء الأوردة والشعيرات في الأجزاء المنخفضة من جثة الميت، نتيجة تأثير الجاذبية على الدم السائل بعد توقف القلب.

ويبدأ التلون في الظهور بعد ساعة أو اثنتين من الوفاة، ثم يزداد وضوحاً إلى أن يبلغ مداه بعد ثماني أو عشر ساعات.

ثانياً: التيبس الموتي:

هو تصلب في العضلات الإرادية واللاإرادية بعد الموت بفترة وجيزة.

---

(١) سأعرض هذا في المطلب التالي تأييداً لما رجحته.

(٢) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية لسعد بن ظفير (٣٩٤/٢).

(٣) ينظر في هذه المسألة: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم لمحمود مرسي وسحر كامل (٥٤-٦٢)، الطب الشرعي والبحث الجنائي لمديحه الخضري وأحمد أبو الروس (٨-٢٠)، الطب الشرعي النظري والعملي لمحمد النصر (٦١-٦٧).

فتحت الظروف الطبيعية يظهر التصلب بعدما يقرب من ست ساعات، ويكون قد أصاب الجسم كله في اثنا عشر ساعة، ويستمر التصلب لحوالي ست وثلاثون إلى ثمان وأربعون ساعة، قبل بداية التعفن وتحلل بروتين العضلات.

ثالثاً: التحلل الموتي:

وهو الخطوة النهائية للتغيرات التي تطرأ على الجثة بفعل الجراثيم التي تحلل الأنسجة إلى غازات وسوائل وأملاح.

ويظهر التعفن بعد حوالي ثمان وأربعون ساعة من الموت في الظروف الطبيعية.

عندما تترك الجثث في الهواء فإنها قد تتعرض لهجوم أنواع مختلفة من الحيوانات كالكلاب، والقطط، والذئاب، التي تنهشها محدثة فيها جروحاً تتميز بعدم انتظامها، وقد تأكل الفئران والطيور الجارحة كل الأنسجة الرخوة في الجثة وتتركها هيكلاً عظمياً في مدة قصيرة، كما تهاجم الحشرات المختلفة كالذباب بأنواعها، والنمل، والصراصير جثث الموتى وتتعاقب عليها بشكل منتظم، مجذوبة بالروائح التي تصدر منها فتساعد في القضاء على الجثة وإتلافها.

وبعد هذا العرض للتغيرات التي تطرأ على جثة الميت، فإن ذلك ينطبق على المصلوب الذي تطول فترة صلبه، وبهذا يتبين أن تلك التغيرات تنافي مقصد الشارع الحكيم من تكريم المسلم في حياته وحتى بعد موته ورحيله عن هذه الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1].

فالمسلم ينزه عن البقاء مصلوباً مدة طويلة مما يترتب عليه تعفنه وإيذاء الناس برائحته فيفضي ذلك إلى تغيره ونتنه، وتأخير دفنه.

المطلب الثاني: مكان الصلب:

شُرعت عقوبة الصلب لهدف معاقبة الجاني وردع غيره وزجره، فإذا اشتهر تطبيق هذه العقوبة عند الناس، تحقق الهدف منها، فإذا رأى المجرم مصلوباً أمامهم فهذا له تأثير قوي في نفس من أقيمت عليه، أو شاهد إقامتها، فيرتدع عن الجريمة؛ لأنه سينطبع في ذهنه هذا المشهد العظيم، الذي سيكون حصناً له من الوقوع في هذه الجريمة أو مجرد التفكير بذلك، وعليه فلابد من تنفيذ العقوبة في مكان مناسب يكثر فيه الناس،

---

[1] سورة الإسراء، آية: ٧٠.

فيشهدها أكثر المجتمع فيشتهر أمرها، فتكون سبباً لحماية المجتمع من الوقوع في الجريمة، فقد قال الكاساني: « لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رؤوس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغُيّب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل»[١].

بعد البحث والاستقراء في كتب الفقهاء، وجدت أنهم ذكروا أنها تقام الحدود عامة في مكان مناسب يكثر فيه الناس، أما مكان تنفيذ عقوبة الصلب فتكلم فيه فقهاء الشافعية واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

يستحب أن تُقام عقوبة الصلب في الموضع الذي حصلت فيه الحرابة، والقتل، إذا شاهدهم فيه من يرتدع بهم من غواة الناس، وإن كانت حرابتهم في صحراء بعيدة عن الناس نُقلوا إلى أقرب البلاد بها من الأمصار التي يكثر فيها أهل الفساد، وبه قال جمهور الشافعية[٢].

القول الثاني:

أن عقوبة الصلب تقام في أي موضع كان، وبه قال بعض الشافعية[٣].

الأدلة:

يمكن أن يستدل للقول الأول: بأن إقامة عقوبة الصلب في نفس الموضع الذي حصلت فيه الحرابة أشد ردعاً وزجراً للنفوس عن الوقوع في مثل هذه الجريمة وهذا هو المقصود من عقوبة الصلب.

ويمكن أن يستدل للقول الثاني: بأنه لم يأت في الشرع تحديد لمكان تنفيذ هذه العقوبة، فنبقى على الاختيار لأي مكان تتم فيه هذه العقوبة.

الترجيح:

القول الراجح هو:

أن يكون الصلب في أي مكان عام داخل البلد يختاره ولي الأمر، وهو المعمول به اليوم في المملكة العربية السعودية[٤]؛ لأن ولي الأمر يعرف المكان المناسب، الذي فيه يشتهر أمر هذا المحارب، فينزجر ويرتدع الناس عن هذه الجريمة وهذا هو المقصود.

---

(١) بدائع الصنائع (٦٠/٧ ـــ ٦١).

(٢) الحاوي (٢٤٧/١٧)، حاشية الجمل (١٥٥/٥).

(٣) مغني المحتاج (٥٠١/٥).

(٤) النظام الإجرائي لسعد بن ظفير (٣٧٥).

المبحث الرابع
مسائل متفرقة في الصلب

المطلب الأول: صلب المرأة.

اختلف الفقهاء في مسألة صلب المرأة على قولين:

القول الأول: أن المرأة تُصلب وهو قول بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن المرأة لا تُصلب، وهو قول بعض الحنفية[٥]، وهو قول أكثر المالكية[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٧].

وجه الاستدلال: عموم الآية الكريمة حيث لم تخص الرجال دون النساء بهذه العقوبة[٨].

الدليل الثاني: أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ففي السرقة يجب القطع على الرجل والمرأة ولا فرق، وفي القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالرجم إذا كانا محصنين[٩].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٧/٩)، فتح القدير (٤٣٢/٥)، بدائع الصنائع (٩١/٧)، درر الحكام (٨٥/٢).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٥٥٥/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٦٤/١٧)، أسنى المطالب (١٥٤/٤)، تكملة المجموع (٢٣٥/٢٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٦/١٢)، كشاف القناع (١٥٢/٦)، الإقناع للحجاوي (٢٧٠/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٧/٩)، فتح القدير (٤٣٢/٥)، بدائع الصنائع (٩١/٧)، درر الحكام (٨٥/٢)، مجمع الأنهر (٣٦١/١).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٣١/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٤)، تبصرة الحكام (٢٧٢/٢)، مواهب الجليل (٣١٥/٦).

(٧) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٩١/٧)، الحاوي (٢٦٤/١٧).

(٩) ينظر: المبسوط (١٩٧/٩)، فتح القدير (٤٣٢/٥)، بدائع الصنائع (٩١/٧)، الحاوي (٢٦٤/١٧)، المغني (٤٨٧/١٢).

الدليل الأول: إن سبب ثبوت عقوبة الحرابة هي المحاربة والخروج على المارة، والمرأة بأصل خلقتها ليست من أهل المحاربة؛ لرقة قلبها، وضعف بنيتها، فيسقط عنها حد الحرابة لذلك[١].

نوقش بأمرين:

الأول: أننا لا نسلِّم لكم بأن النظر في تطبيق العقوبة إلى بنية الشخص، ولكن النظر الواجب إلى ذات الفعل ما دام أنه قام به.

الثاني: ولو سلمنا لكم ذلك فهناك من النساء من تصلح بنيتها للمحاربة، وتفعلها، وذلك بحكم المجتمع الذي تنشأ فيه، والتدريب الذي تتلقاه، فتوجد منها هذه الجريمة، فيجب الحد عليها.

وكذلك القتل يجب على المرأة قصاصاً في حالة قتل العمد العدوان، مع أن القتل ينافي طبيعة المرأة وخلقتها، وقد وُجِد منها، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الحرابة[٢].

الدليل الثاني: هو (قياسهم العقوبة المستحقة بالمحاربة على ما يُستحق من سهم من الغنيمة في القتال).

إن السهم من الغنيمة لا يُسوَّى فيه بين الرجل والمرأة، فكذلك العقوبة المستحقة بالمحاربة، فتجب على الرجل دون المرأة[٣].

نوقش: بأن العبد لا يساوي الحر في استحقاق السهم من الغنيمة، ويساويه في هذا الحد، فكذلك المرأة[٤].

الدليل الثالث: أن المرأة ليست من أهل المحاربة فسقطت عنها حدود الحرابة كالصبي والمجنون[٥].

نوقش: بأن سقوط الحد عن الصبي والمجنون في غير الحرابة لانعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف، فسقط الحد عنهم في الحرابة لهذا المعنى.

أما المرأة فيجب عليها الحد في غير الحرابة لوجود التكليف، فكذلك وجب الحد عليها في الحرابة لوجود هذا المعنى[٦].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، الذخيرة (١٣١/١٢).

(٢) ينظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود لسعد بن ظفير (٣٩٤/٢)، أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي لأمينة الجابر (١٥٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩٧/٩)، فتح القدير (٤٣٣/٥).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٧/٩)، فتح القدير (٤٣٣/٥)، الذخيرة (١٣١/١٢)، الحاوي (٢٦٤/١٧)، المغني (٤٨٧/١٢).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

الترجيح:

القول الراجح هو إقامة عقوبة الصلب على المرأة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشة أدلة القول الثاني؛ ولأن الآية الخاصة بالمحاربة عامة في الرجال والنساء، ولأن عقوبة الصلب من قبيل الحدود، وأساس إقامة الحدود التكليف فلا فرق بين الرجل والمرأة، بل إن من النساء من لا يقل ضررها عن الرجال وتتحقق منها الحرابة والقتل، ولكن يُراعى عند الصلب ستر المرأة وعدم تكشفها.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية.

المسألة الأولى: صلب الميت.

أصدرت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بياناً بتاريخ (١٤٣٤/٦/٢هـ)، حول تنفيذ حكم القتل والصلب حداً في أحد الجناة في منطقة تبوك، وفيما يلي نص البيان: بيان من وزارة الداخلية.

قال الله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. أقدمَ المدعو: أ، ع باكستاني الجنسية – على الترصد لامرأة وعندما شاهدها متجهة إلى حوش أغنامها لحق بها ودخل عليها في إحدى الغرف وغافلها وقام بالإمساك بها وربطها وتوثيقها وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة ثم قام بخنقها حتى فارقت الحياة ثم سلب ما معها من نقود.

وبفضل من الله تمكنت سلطات الأمن من القبض على الجاني المذكور وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمته وبإحالته إلى المحكمة العامة صدر بحقه صك شرعي يقضي بثبوت ما نسب إليه شرعاً، ونظراً لكون المدعى عليه مكلفاً عاقلاً بالغاً ولاعترافه بطوعه واختياره، وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض والتعدي على الآمنين على سبيل الغلبة والقهر فقد تم الحكم عليه بإقامة حد الحرابة وأن تكون عقوبته القتل والصلب وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ومن المحكمة العليا وصدر أمر سام بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق الجاني المذكور.

ونفذ حكم القتل والصلب حداً بالجاني (أ. ع) – باكستاني الجنسية – اليوم الجمعة ١٤٣٤/٦/٢هـ بمدينة تبوك بمنطقة تبوك.

المسألة الثانية: صلب الحي:

هذه قضية عُرضت ثلاثة من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمحافظة بلجرشي وصدر الحكم بتاريخ ١٤١٦/٦/٦هـ.

القضية:

قام المدعو "م ع" و "أ خ" بالتواعد للدخول إلى بيت "ع س" في تمام الساعة الثالثة فجراً عنوة بقصد ضربه والانتقام منه وإهانته أمام أهله وذويه لثأرٍ بينهم دون أن يشعر بهم، وبالفعل التقيا في المكان المتفق عليه ثم اتجها سويةً حيث قاموا بتسلق سور جدار المنزل وتجولوا بفناء الدار، ثم قام أحدهم بفتح باب الغرفة عندها شاهدوا فتاة واقفة ومعها فتاتان أصغر منها فصاحوا خوفاً منهم، فخرجوا من حيث أتوا ولم يقوموا بضرب صاحب المنزل... مع العلم بأن "م ع" له عدة سوابق منها: فعل فاحشة الزنا، واللواط، والسرقة، وأما "أ خ" فإن من سوابقه: معاكسة النساء، ومضاربة الناس، وسرقة المنازل، وقد صدرت أحكام شرعية ضدهما.

الحكم:

بعد الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها كثرة سوابق المدعى عليهما وصدور أحكام شرعية ضدهما وعدم الاستفادة من هذه الأحكام حيث لم تمنعهما من الاستمرار في هذه الجرائم مما يقتضي الأمر زيادة العقوبة عليهما لعل الله أن يمن عليهما بالرجوع إلى طريق الحق والصواب وبناء على ما تقدم، واستناداً لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]، فقد حكمنا بما يلي:

أولاً: سجن المدعى عليه "م ع" لمدة خمس سنوات وجلده (٢٥٥٠) جلدة.

ثانياً: سجن المدعى عليه «أ خ» لمدة أربع سنوات وجلده (٢٠٢٥) جلدة.

ثالثاً: زيادة تعزيرهما وذلك بتوقيفهما على برميلين بينهما مسافة مترين في السوق من الساعة التاسعة إلى الساعة الثانية عشرة عند تنفيذ كل فترة جلد؛ لأن النبي ﷺ قد صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ناب، هذا ما ظهر لنا وبه حكمنا تعزيراً لقاء ما دبر منهم ولقاء السوابق والله أعلم، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

تدقيق الحكم:

بعد رفع الأوراق إلى محكمة التمييز تقرر بالأكثرية ما يلي:

---

(1) سورة الأحزاب، آية: ٥٨.

أولاً: إعادة المعاملة إلى أصحاب الفضيلة حيث أن الحكم بإيقاف المدعى عليهما المذكورين على برميلين لا داعي له؛ لأن قضيتهم سطو وليست حرابة، فعلى أصحاب الفضيلة الرجوع عن ذلك.

ثانياً: الموافقة على الحكم والسجن، والله الموفق.

جواب أصحاب الفضيلة الذين حكموا على المدعى عليهما لمحكمة التمييز:

أن ما حكمنا به من إيقاف المذكورين هو لزيادة التعزير والتشهير بحقهما لتكرر سوابقهما ولشناعة جرمهما ولإخلالهما بأمن البلاد لعلهما أن يُقلعا عما بدر منهما، وليعودوا إلى طريق الحق والصواب بإذن الله، والقضية لا يخفى أنها ليست حرابة كما أنها ليست من باب السطو الذي فيه المكابرة والمجاهرة حيث كان ذلك عن طريق التخفي ليلاً وأصحاب المنزل قد ناموا، وحكمنا بإيقاف المذكورين من باب التعزير، والإيقاف على البرميلين وإن كان فيه تقييد لحرية المذكورين وشبه صلب لهما، فإن الصلب للحي تعزيراً قد ورد في كتب الفقه المعتمدة في أبواب التعزير، فقد ورد في كشاف القناع للبهوتي ـــ رحمه الله ـــ (١٢٥/٦) ما نصه: "وإذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة ثم قال وله صلبه حياً ولا يمنع المصلوب من أكل ووضوء"، كما ورد في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ـــ رحمه الله ـــ (ص٢٩٦) ما نصه: "ويجوز أن يُصلب في التعزير حياً وقد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يُقال له أبو ناب"، كما جاء في الإنصاف (٢٤٨/١٠) ما نصه: "ويجوز أن يُنادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع وله التعزير بصلبه حياً ثم قال: قلت وهو الصواب».

وعليه فإننا لا زلنا على حكمنا بإيقاف المذكورين من باب التعزير والتشهير بهما وبالله التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أكمل الله به ديننا، وأتم به النعمة علينا، أما بعد:

فهذه كلمة موجزة أقدّمها خاتمة لهذا البحث، أُضمنها الإشارة لأبرز النتائج التي توصلت إليها وهي:

أولاً: الصلب هو: أن يعلق المحكوم عليه بهذه العقوبة على قوائم من الحديد غالباً أو الخشب تم إعدادها مسبقاً لهذا الغرض، والمقصد الأساسي هو رفعه على مكان عالٍ ليراه الناس ويشتهر أمره.

ثانياً: الفرق الكبير بين عقوبة الصلب وبين التمثيل بالجثث، حيث أن المقصد من التمثيل هو: تشويه وتغيير خلق الميت كقلع أنفه وسمل عينه وبقر بطنه، وهذا كله غير مقصود في عقوبة الصلب.

ثالثاً: أن الصلب من العقوبات التي شرعها الله تبارك وتعالى وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

رابعاً: أن لعقوبة الصلب سببان:

السبب الأول: ارتكاب حد الحرابة.

السبب الثاني: أن يرتكب فعلاً يرى ولي الأمر استحقاقه فيه لعقوبة الصلب تعزيراً.

خامساً: أن لإقامة عقوبة الصلب تعزيراً بالأموات أو الأحياء ضوابط.

سادساً: أن وقت الصلب هو: أن يُقتل المحكوم عليه ابتداءً ثم يصلب.

سابعاً: أن مقدار الصلب هو: أن المحكوم عليه بالصلب يعلق أمام الناس بقدر ما يشتهر أمره ويحصل منه المقصود، واليوم قد توفرت أجهزة الإعلام والنشر بحيث يكفي صلبه فترة يسيرة بعد القتل، ثم نشر خبر صلبه في مختلف وسائل الإعلام، فإن ذلك يحصل به المقصود ويحقق الغرض.

ثامناً: مكان الصلب: تقام عقوبة الصلب في أي مكان عام داخل البلد يختاره ولي الأمر على أن يكون معروفاً مشهوراً يجتمع فيه الناس.

تاسعاً: جواز إقامة عقوبة الصلب على المرأة إن كانت محاربة، لأنها تحققت منها المحاربة والتمرد؛ ولأن عقوبة الحرابة من قبيل الحدود وأساس إقامة الحدود التكليف، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، مع الحرص على سترها وعدم تكشفها.

عاشراً: تطبيق عقوبة الصلب الحدية والتعزيرية في محاكم المملكة العربية السعودية.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.
(٢) إثبات العقوبات بالقياس، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠١٤م.
(٣) إجراءات إثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، سعد محمد ظفير العسيري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م.
(٤) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن: دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي، ابن ظفير، سعد محمد،ط١، ١٩٩٤م.
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ. ومعه المُقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.
(٦) أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أمينة محمد بن يوسف الجابر، دار قطري بن الفجاءة، ط١ ، ١٩٨٧م.
(٧) الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد الغامدي، مجلة العدل.
(٨) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
(٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م.
(١٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي ، بيروت.
(١١) التشريع الجنائي الإسلامي، بحث في التشريع الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، عبد الله بن سالم الحميد، دار طويق للنشر والتوزيع ، ط٥، مجلة العدل ع/٥ – ١٤٢١، ١٩٩٨م.
(١٢) جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة، عبد الإله بن عبد العزيز الفريان، مجلة العدل، ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م.
(١٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ

(١٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، (بدون طبعة) ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م.

(١٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاء ـــــ أو منلا أو المولى ـــ خسرو، دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة)، (بدون تاريخ).

(١٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر ـــ بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

(١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ـــ دمشق ـــ عمان ، ط ٣، ١٤١٢ ـــ ١٩٩١م.

(١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م.

(١٩) سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(٢٠) السياسة الشرعية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢١) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، (بدون طبعة) و(بدون تاريخ).

(٢٢) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة، الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٤) الطب الشرعي النظري والعلمي، محمد عبد العزيز سيف النصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٠هـ / ١٩٦٠م.

(٢٥) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: الموت والتغيرات التي تحدث للجثة عقب الوفاة، مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

(٢٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، علي محمد عوض ـــ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٧م.

(٢٧) العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد اللهيبي، مكتبة تهامة، جدة، ط١، ١٩٨٣م .

(٢٨) العقوبات الحدية بين الزجر والجبر ودورها في حفظ الأمن، خير بنت محمد الملق، مجلة العدل، العدد ٧٠، رجب ١٤٣٦هـ.

(٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر ، ط (بدون) ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م.

(٣٠) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥م.

(٣١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنف، حققه، وفضله وضبطه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت ـــ لبنان .

(٣٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م.

(٣٣) المبسوط، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٣٤) المختصر الفقهي لابن عرفة، حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ـــ ٢٠١٤م.

(٣٥) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوك وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٣٧) المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود)، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، ١٤٣٢هـ ـــ ٢٠١١م.

(٣٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة) ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م.

(٣٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٤٠) الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، عبد الله محمود مرسي، سحر كامل، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

(٤١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المناهج، ط١، ١٤٢٨هـ ـــ ٢٠٠٧م.

(٤٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ــ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م.